

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩١ لسنة ١٩٦٥

بتعديل الضريبة الجمركية على بعض الواردات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ باصدار التعريفات الجمركية ؛

وعلى ما اراه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالبند ١٠/٧٠ من التعريفات الجمركية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتي :

رقم البند	الوصف	وحدة التحصيل	الفاصلة
١٠/٧٠	زجاجات كبيرة (دجاجات) ، زجاجات قناني ، برطانات ، أنابيب وغيرها من الأوعية الزجاجية المعدة لنقل وتعبئة السلع ، سدادات وأغطية أخرى من الزجاج :		
	(أ) زجاجات كبيرة (دجاجات) بسعة خمسة وعشرين لترا فأكثر ...	بالقيمة	٢٠٪
	(ب) زجاجات معدة لتعبئة القطرة وعلول تقط الأنف وما شابه من المستحضرات الطبية ...	»	٢٥٪
	(ج) سدادات وأغطية أخرى من زجاج ...	»	٣٥٪
	(د) غيرها ...	»	١٠٠٪

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ ( ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ )

جمال عبد الناصر